

**قرار بالموافقة على تعديل الأسس المعتمدة
لإيصال التيار الكهربائي على حساب فلس الريف / تشرين الثاني ٢٠٢١**

• استعرض مجلس الوزراء قراراته ذات الأرقام (١٤٤١٥) تاريخ ٣/٩/٢٠١٦، و(٧٨٣١) تاريخ ١٨/١٢/٢٠١٩، و(٤٤١٨) تاريخ ٧/١١/٢٠٢١، و(٨٢٨٥) تاريخ ٢١/٨/٢٠٢٢ و(١٥٦٠٤) تاريخ ١٠/٣/٢٠٢٤، وكتاب معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية رقم (م.ك.ر./٢٥/٥٠) تاريخ ٥/١/٢٠٢٥، وبناءً على توصية لجنة الخدمات والبني التحتية والشؤون الاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٣/٢/٢٠٢٥ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩/٢/٢٠٢٥ ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل (الأسس المعتمدة لإيصال التيار الكهربائي على حساب فلس الريف / تشرين الثاني ٢٠٢١) وفقاً لما ورد في كتاب معاليه المشار إليه أعلاه وعلى النحو التالي:

١. إضافة تعريف "المنزل" إلى الفقرة (أولاً) من هذه الأسس كما يلي:

(تعريف المنزل):

أن يكون المنزل مبنياً من الباطون (الأعمدة والسلف)، وإتمام الكسوة (القصارة) واعتماد البيوت الجاهزة المثبتة في الأرض بالباطون، ويكون على الأقل من غرفة ومطبخ وحمام وبمساحة حوالي (٣٥) متر مربع للبناء على الأقل وبارتفاع لا يقل عن (٢٥) متر، وأن لا يكون المنزل مقاماً على أراضٍ تعود ملكيتها لخزينة الدولة إلا في حال توفر تفويض أو عقد إيجار بقطعة الأرض معتمد من الجهات المعنية حسب الأصول.).

٢. إلغاء البند (١) (المضاف إلى الفقرة (أولاً) من الأسس المشار إليها أعلاه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٨٥) تاريخ ٢١/٨/٢٠٢٢) والاستعاضة عنه بالنص التالي:

- (١) إيصال التيار الكهربائي للتجمعات المكونة من خمسة منازل بحد أدنى وبمعدل كلفة المنزل الواحد (٦٠٠٠) دينار للتجمعات التي بحاجة إلى محطات التحويل وجهد متوسط وأعمدة جهد منخفض، شريطة ما يلي:
 - توفر لوحة تنظيمية للتجمع مصدقة حسب الأصول.
 - توفر الوثائق التالية وهي (مخطط أراضي، مخطط موقع تنظيمي، سند تسجيل وإنشغال).
 - أن يكون التجمع مخدوماً بالبنية التحتية من طرق ومجاورة).



التاريخ: ١٤ شباط ٢٠٢٥

رقم الوارد:

٣. الغاء النص الوارد في البند (أ) من الفقرة (أولاً) من الأسس أعلاه وهو (ايصال التيار الكهربائي بواسطة الشبكة للتجمعات السكانية المكونة من (٣) منازل بحد أدنى والواقعة خارج حدود التنظيم وبمعدل كلفة للمنزل الواحد (٣٠٠٠) دينار، شريطة أن يكون المنزل مخدوم بطريق ممهد ومصدق تصديقاً مؤقتاً) والاستعاضة عنه بالنص التالي:

(ايصال التيار الكهربائي بواسطة الشبكة للتجمعات السكانية المكونة من (٣) منازل بحد أدنى والواقعة خارج حدود التنظيم وبمعدل كلفة للمنزل الواحد (٣٠٠٠) دينار، بحيث يتم احتساب كلفة التجمع بغض النظر عن حصة المنزل الواحد شريطة أن يكون المنزل مخدوماً بطريق ممهد ومصدق تصديقاً مؤقتاً).

٤. إلغاء شرط (أن تكون المزرعة قائمة ضمن مناطق جيوب الفقر) الوارد في البند (٢) من الفقرة (ثالثاً) من الأسس أعلاه.

٥. تعديل الفقرة (رابعاً) من الأسس أعلاه والمعدلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٦٠٤) تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٠، وذلك بإضافة بند جديد لها بالنص التالي:

(المشاريع الصناعية الجديدة أو المشاريع الصناعية التي تنوي التوسيع بحيث تكون مساهمة فلس الريف بنسبة (٢٥٪) وعلى أن لا تتجاوز (٦٠,٠٠٠) دينار من الكلفة المطلوبة لذلك).



قرار بالموافقة على الأسس المعتمدة لإيصال التيار الكهربائي على حساب فلس الريف/ تشرين الثاني وتعديلاته
لسنة 2021

المنشور على الصفحة 5046 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5757 بتاريخ 16/11/2021

المادة 1

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 7/11/2021 - بناء على توصية لجنة الخدمات والبني التحتية والشؤون الاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ 1/11/2021 - الموافقة على (الأسس المعتمدة لإيصال التيار الكهربائي على حساب فلس الريف / تشرين الثاني 2021) يشكلها التالي :

اولا : المنازل :

أ. خارج حدود التنظيم (بواسطة الشبكة الكهربائية)

- إيصال التيار الكهربائي بواسطة الشبكة للتجمعات السكانية المكونة من (3) منازل بحد أدنى واقعة خارج حدود التنظيم وبمعدل كلفة للمنزل الواحد (3,000) دينار .
- إيصال التيار الكهربائي للمنازل الفردية الواقعة خارج حدود التنظيم بحد أعلى اعمدة جهد منخفض عدد (2) وبمعدل كلفة للمنزل الواحد (800) دينار .

ب. داخل حدود التنظيم (بواسطة الشبكة الكهربائية)

- إيصال التيار الكهربائي بواسطة الشبكة لمنازل الأسر العفيفة الواقعة داخل حدود التنظيم شريطة الحصول على دراسة حالة اجتماعية من وزارة التنمية الاجتماعية بكلفة حدها الأقصى (3,000) دينار للمنزل الواحد.

ج. خارج وداخل حدود التنظيم (بواسطة الطاقة المتعددة)

- تركيب أنظمة خلايا شمسية غير مرتبطة مع الشبكة لمنازل الأسر العفيفة الواقعة خارج حدود التنظيم شريطة الحصول على دراسة حالة اجتماعية من وزارة التنمية الاجتماعية بكلفة حدها الأقصى (4000) دينار للمنزل الواحد.
- تركيب أنظمة خلايا شمسية مرتبطة مع الشبكة لمنازل الأسر العفيفة والمنتفعين من صندوق المعونة الوطنية وحسب الأسس المقررة من مجلس الوزراء.

- إيصال التيار الكهربائي للتجمعات المكونة من خمسة منازل بحد أدنى بمعدل كلفة للمنزل الواحد يبلغ (3000) ثلاثة آلاف دينار من قيمة أعمدة الجهد المنخفض (فقط) ويتحمل فلس الريف مبلغ (3000) ثلاثة آلاف دينار عن كل منزل من التجمع من تكاليف محطات التحويل وخط الجهد المتوسط إذا كانت هناك حاجة إلى تركيب خط جهد متوسط ومحطات تحويل ، شريطة ما يلي :-

- توفر لوحة تنظيمية للتجمع مصدقة حسب الأصول .
- توفر (مخطط أراضٍ، مخطط موقع تنظيمي، سند تسجيل، وإذن أشغال) .
- أن يكون التجمع مخدوماً بالبنية التحتية من (طرق ومجاورة) .

- تركيب أنظمة خلايا شمسية مرتبطة بالشبكة الكهربائية بقدرة 3 كيلو واط ذروة لمنازل "المصابين العسكريين أو أرامل المصابين العسكريين" بغض النظر عما إذا كانت الإصابة إصابة عمل أو مرض مزمن).
- وذلك حسب الكشوفات المعتمدة من قبل الهيئة الهاشمية للمصابين العسكريين ووفقاً للشروط التالية:-

 1. أن يكون المستفيد مصاباً عسكرياً (من الذين أصيبوا أثناء الحروب والعمليات الحربية أو أثناء الوظيفة الرسمية أو أثناء الخدمة) أو أرملته .
 2. أن يكون المستفيد مالكاً للمنزل الذي سيتم تركيب (نظام خلايا شمسية مرتبطة مع الشبكة) له، سواء كان داخل أو خارج التنظيم .
 3. إذا كان المنزل مبنيًّا من عدة شقق سكنية ، فيشترط احضار وثيقة من سكان المبني تثبت عدم ممانعتهم تركيب النظام.
 4. احضار الوثائق التالية :-

 - مخطط موقع تنظيمي.
 - مخطط أراضٍ .
 - سند تسجيل أراضٍ.
 - صورة عن هوية المستفيد.

 - براءة ذمة للستفيد من شركة توزيع الكهرباء بحسب مناطق الرخصة (يتم طلبها عند التنفيذ).

ثانياً : المقابر :

إنارة الشوارع المؤدية للمقابر بغض النظر عن الصفة التنظيمية وبكلفة مالية مقدارها (10,000) عشرة آلاف دينار للمقبرة الواحدة شاملة تركيب وحدات الإنارة، والباقي على حساب الجهة المستفيدة).

ثالثاً : المشاريع الاستثمارية والصناعية والمشاريع الانتاجية ومشاريع الجمعيات الخيرية والتعاونية:-

- 1. المزارع المتضمنة آبار ارتوازية :-
- بواسطة الشبكات الكهربائية وأنظمة الخلايا الشمسية غير المرتبطة مع الشبكة
- ايصال التيار الكهربائي للمزارع الخاصة بالمواطنين والمتضمنة الآبار الارتوازية والمزارع المتضمنة الآبار الارتوازية التابعة للجمعيات (الخيرية والتعاونية) والآبار الارتوازية العاملة والتابعة لمؤسسات الدولة بكلفة حدها الأقصى (12,000) دينار .
- 2. المزارع:-
- ايصال التيار الكهربائي للمشاريع الزراعية مثل مزارع الابقار والاغنام والدواجن والاسماك بحيث يكون مساهمة فلس الريف بقيمة (12,000) دينار والباقي على حساب المستفيد شريطة ان تكون هذه المزارع حاصلة على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية .
- ان يخلق المشروع فرص عمل للمجتمع المحلي لا نقل عن (3) فرص عمل.
- ان تكون المزرعة قائمة ضمن مناطق جيوب الفقر.
- 3. الجمعيات الواقعة خارج التنظيم :-
- ايصال التيار الكهربائي للجمعيات التعاونية الزراعية والخيرية بحيث تكون مساهمة فلس الريف في هذه المشاريع (

(12,000) دينار بحد أقصى وحسب الشروط أدناه:-

• أن تكون الجمعية مسجلة في سجل الجمعيات وحسب الأسس المرفقة (مرفق رقم 1).

4. المشاريع الإنتاجية والاستثمارية والصناعية خارج التنظيم:-

إيصال التيار الكهربائي للمشاريع الإنتاجية والاستثمارية والصناعية الواقعة خارج التنظيم بحيث تكون مساهمة فلس الريف في هذه المشاريع (20,000) دينار بحد أقصى وحسب الشروط أدناه:-

1) ان يخلق المشروع فرص عمل للمجتمع المحلي بحيث لا يقل عن 3 فرص عمل .

2) ان يكون حاصل على جميع التراخيص والموافقات من الجهات الحكومية وان يكون قائما بنسبة (50) % .

3) ان يكون مالك المشروع اردني الجنسية .

4) ان يكون المشروع قائم ضمن مناطق جيوب الفقر .

الحد الأقصى لمساهمة فلس الريف (500) ألف دينار سنوياً لجميع المشاريع المتعلقة بهذا البند ويتم تحديدها حسب أولويات التقديم.

رابعاً: المشاريع الإنتاجية والاستثمارية والصناعية خارج التنظيم:

• إيصال التيار الكهربائي للمشاريع الإنتاجية والاستثمارية والصناعية الواقعة خارج التنظيم بحيث تكون مساهمة فلس الريف في إيصال التيار الكهربائي لهذه المشاريع بسقف لا يتجاوز (60,000) ستين ألف دينار، وذلك وفقاً للمحددات المبينة أدناه:

الحد الأقصى لمساهمة (دينار) الحد الأدنى لعدد فرص العمل للأردنيين

(4) عشرون ألفاً (20,000)

(6) ثلاثون ألفاً (30,000)

(8)أربعون ألفاً (40,000)

(10) خمسون ألفاً (50,000)

(10) ستون ألفاً أكثر من (60,000)

1. أن يكون مالك المشروع اردني الجنسية.

2. أن يكون المشروع حاصلاً على جميع التراخيص والموافقات من الجهات الحكومية وقائماً بنسبة (%50).

3. أن يقدم صاحب المشروع دراسة جدوى اقتصادية للمشروع.

4. أن يتم تقديم تعهد بالالتزام بتشغيل العمالة الأردنية الواردة في دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع (حال تشغيل المشروع)، وبالتنسيق مع المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

خامساً: رفع قدرات محطات التحويل .

رفع قدرات محطات التحويل التي تم إنشاؤها على حساب فلس الريف خلال الأعوام العشرة الأخيرة، وذلك لمعالجة الضعف في التيار الكهربائي وتقليل فقد الكهربائي".

مرفق - قرار بالموافقة على الأسس المعتمدة لإيصال التيار الكهربائي على حساب فلس الريف/ تشرين الثاني

2021

1. أن تكون الجمعية مسجلة لدى سجل الجمعيات في وزارة التنمية الاجتماعية او مسجلة لدى المؤسسة التعاونية الأردنية وأن لا يقل تاريخ التأسيس عن سنه واحدة من تاريخ تقديم الطلب.
2. حصول الجمعية على سلامة الوضع الإداري والمالي للجمعية من الجهة المسجلة لديها.
3. أن لا يقل عدد الأعضاء المسددين للاشتراكات السنوية عن (20) عضواً من أعضاء الهيئة العامة مع مراعاة أن يكون توزيع الأعضاء بعيداً عن الصبغة العائلية) الأقارب من الدرجة الأولى والثانية) باستثناء المناطق ذات الخصوصية العائلية وهي المناطق التي يقطنها فقط أقارب ويصعب معها اضافة أعضاء من مناطق اخرى.
4. أن تكون الغاية من تأسيس الجمعية خدمة الفئة المستهدفة وتحقيق المنفعة العامة لها دون أي تمييز.
5. أن تتمتع الجمعية بقدرة على إدارة وتنفيذ وإدارة المشروع من مختلف الجوانب (الفنية، المالية، الإدارية)، وان تقدم الإثباتات اللازمة لذلك بما في ذلك كافة المشاريع التنموية التي تنفذها حالياً و/أو نفذتها سابقاً.
6. أن يكون للجمعية مقر دائم تمارس عملها من خلاله (مستأجر أو ملك).
7. أهلية الجمعية في توقيع اتفاقيات مستقلة وبما لا يتعارض مع القانون أو النظام الذي يحكم عملها.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه الاسس بعد تعديليها بموجب القرار المعدل لسنة 2024 وتم تعديليها بموجب القرار المعدل لسنة 2023 وتم تعديليها بموجب القرار المعدل المعدل لسنة 2022 حيث كان نص البند (ثانياً) كما يلي:

- انارة الشوارع المؤدية الى المقابر الواقعة خارج التنظيم وبكلفة مالية مقدارها (10,000) دينار للمقبرة الواحدة والباقي على حساب الجهة المستفيدة شريطة ما يلي :-
1. عدم مسؤولية فلس الريف عن تركيب وحدات الانارة.
 2. تركيب قاطع بداية الخط المزود للمقبرة لفصل ووصل وحدات الانارة بالتيار الكهربائي من قبل البلدية المعنية.

رابعاً : المشاريع المتعلقة بالقطاعات الحكومية:-

- ايصال التيار الكهربائي للمنازل المتضمنة مبادرات جلالة الملك/ التي يقوم الديوان الملكي بإنشائها، والمنازل التي تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بإنشائها، والمواقع التابعة للمنشآت الحكومية وبغض النظر عن الصفة التنظيمية بحيث لا تتجاوز مساهمة فلس الريف قيمة (20) ألف دينار للمشروع الواحد وحسب الشروط أدناه :-
- ان تكون جميع هذا المشاريع مقامة على أراض تعود ملكيتها لخزينة المملكة الأردنية الهاشمية.
- بخصوص المنازل التي يتم بناؤها من قبل وزارة التنمية الاجتماعية أو الديوان الملكي تكون مساهمة فلس الريف

فيها (3000) دينار للمنزل الواحد.